

المختصر النافع في فقه الامامية

[252] (الخامسة): يجوز للانسان أن يحمي المرعى في ملكه خاصة. وللامام مطلقا.

(السادسة): لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجر له أن يعدل بالماء عنها إلا برضاء صاحبها. (السابعة): من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية: ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس. وفي النهاية إن لم يتميز لم يكن له عليه شئ. وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك، والرواية ضعيفة، وتفصيل النهاية في موضع المنع، والوجه: البطلان. وعلى تقدير الامتياز يفسخ إن شاء ما لم يعلم. (الثامنة): من له نصيب في قناة أو نهر جاز له بيعه بما شاء. (التاسعة): روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (1) في رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار، وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجئ صاحبها. قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، ويجوز أن يبيع سكناه. والرواية مرسلة، وفي طريقها: الحسن بن سماعة، وهو واقفي، وفي النهاية يبيع تصرفه فيها، ولا يبيع أصلها، ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحيائها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك.

(1) هو الامام أبو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم (ع).